رفـ ـ ـع إعـلان الأبـحاث

الـ ـ ـ ـعامة :

إن توقيف و رفع إعلان الأبحاث العامة مشروط بدفع مبلغ الغرامة المستحقة على المدين.

و دفع الغرامة قد يكون كليا أو جزئيا.

أ)- **الـ ـ دفع الـ ـ كلي** :

في حالة وجود مكتب جمارك في مكان الإيقاف، يوجه المدين المكره مباشرة إلى قابض الجمارك لتحصيل مبلغ الغرامة و المصاريف سواء لحسابه هو أو لحساب زميله و يطلق صراحه.

و في حالة عدم وجود مكتب جمارك في مكان الإيقاف، يوجه المدين المكره إلى مكتب البريد الأقرب اين يحول قيمة الغرامة و ال
مصاريف إلى الحساب البريدي الجاري للقابض المعني بعد التحقق من توافق مبلغ الغرامة و مبلغ الحوالة و نظامية التحويل ليقوم أعوان القوة العمومية بتحرير ذلك على تسخيرة الأمر بالسجن و إطلاق صراح المدين (المادة 609، قانون الإجراءات الجزائية).

ب)- **الـ دفع الـ جزئي (بالـ ـ تقسيط)** :

عندما يقوم المدين المكره بعرض تسديد جزء من الغرامة المستحقة عليه، على قابض الجمارك الذي طلب إستصدار التسخيرة بالسجن في حق المدين، تقدير ما إذا كان هذا المبلغ المدفوع كافي لتوقيف التسخيرة بالسجن. كما أنه يحدد ايضا شروط تسديد المبلغ المتبقي من الغرامة و يسمح بإطلاق صراح المعني بعد إمضائه على إلتزام يقضي بإعادة تطبيق الإكراه البدني على شخص المدين في حالة عدم وفائه بهذا الإلتزام الذي يدعى "إتفاقية عدم التخلي عن تطبيق الإكراه البدني" (المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية).